

د/ رئيس لقطاع الإتفاقيات
والتجارة الخارجية



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



سجل في ٢٢/٢٢/٢٠٢٢
م

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الإستثمار، ولائحته التنفيذية ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة
إلى المناطق الحرة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ،
وعلى مذكرة السيدة الدكتوراة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١٦ .

قرار
المادة الأولى

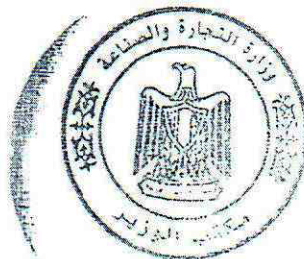
يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه بعاليه في شأن فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات وخرق وأسمال الاقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركي رقم 6310، وذلك فيما
عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الجينز، مع تعديل رسم الصادر ليكون بواقع ٦٠٠٠ جنيه للطن .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم
١٧٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه بعاليه .

وزير
التجارة والصناعة

أحمد كير صالح
مهندس / أحمد سمير صالح



٤٢٨٥٦